الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238523-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	**المستأنف/المستأنف ضده**
هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/10م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/06/11م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-205172) الصادر في الدعوى رقم (Z-205172-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام 1989م إلى 2007م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية: تعديل قرار الهيئة باستبعاد الفروع التي قام المدعي ببيعها من قاعدة الاستيرادات وذلك من تاريخ البيع 1419/03/06هـ الموافق 1998/06/30م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، يدفع بأنه لم يتم تحديد المبلغ المطلوب سداده، عليه يطالب المكلف بتوضيح المبلغ، وأصل التقارير الصادرة من الجمارك السعودية والتي أُحتسب على أساسها مبلغ الزكاة للسنوات محل الدعوى.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل إجراء الهيئة على البند باعتبار قيام المكلف بإرفاق السجلات التجارية المتعلقة بالفروع المذكورة سابقًا، وذلك بعد انتقالها شركة ...، كما قدم المكلف خطاب تأكيد من/ ... - فرع شركة ... بأن الاستيرادات التي تمد بعد تاريخ شراء الفروع تخص شركة ... فقط وهي المسؤولة عنها، وتجيب الهيئة بعدم صحة تعديل الدائرة للبند، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على استيرادات وردت للهيئة ولم يصرح عنها المكلف ضمن إقراراته في السنوات محل الخلاف، وتم تطبيق قاعدة الاستيراد بموجب التعاميم والتعليمات الزكوية، كما أن العقد المقدم من المكلف والمبرم مع شركة ... تم في عام 1419هـ وليس من بداية أعوام الخلاف، ولم يقدم المكلف ما يثبت نقل ملكية السجلات رسمياً في وزارة التجارة، وبحسب بيانات البحث الشامل للتحقق من ملكية السجلات التجارية والتي أظهرت أن السجلات كانت تتبع للمكلف حتى تاريخ شطبها ولا يوجد ما يثبت انتقال ملكيتها للشركة .... كما أن عدد السجلات المشار إليها في العقد (8) سجلات بينما يمتلك المكلف (16) سجل من واقع شهادة الزكاة الحاصل عليها من الهيئة متنوعة الأنشطة كما ذكر أعلاه، ولم يحضر المكلف ما يثبت تضمين تلك السجلات في القوائم المالية للشركة في السنوات محل الخلاف، وبالاطلاع على القوائم المالية المتوفرة لدى الهيئة لشركة ... لعام 2015م (أي بعد السنوات محل الخلاف) تبين عدم إدراج الفروع المشار إليها في خطاب المكلف، وبناءً على ما سبق تؤكد الهيئة على صحة إجرائها التي تمت على المكلف بموجب الاستيرادات لعدم تقديم المستندات المؤيدة لنقل السجلات التجارية ومنها خطاب وزارة التجارة وشهادة من محاسب قانوني يفيد بأن الاستيرادات تخص شركة ...، وكذلك لم يقدم القوائم المالية لشركة ... للسنوات محل الخلاف لتحقق من التصريح عن هذه السجلات. كما توضح الهيئة بأنه يظهر بملف المكلف خطاب صادر من شركة ... برقم 2168/أ م بتاريخ 1422/11/27هـ الموافق 2002/02/11م يفيد بإقرار شركة ... بشراء فروع لسجلات المكلف وإدراجها للاستيرادات ضمن قوائمها المالية، ولكن لا يوجد بها بيانات لهذه السجلات، وأرفقت بيان الاستيرادات للمكلف من الملف الورقي في لائحة الاستئناف، وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238523-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/04/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 04:20م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / ...(هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر من يمثل المكلف رغم ثبوت تبلغهم تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وحيث أن الدعوى غير جاهزة للفصل فيها بحالتها الراهنة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للمزيد من الدراسة على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/05/19م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:20م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/01/03هـ، وحضرت ممثلة الهيئة/ ...(هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة عرضت ممثلة الهيئة لجوء المكلف إلى التسوية، وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بالموافقة على ذلك. وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للفقرة (1) من المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على: "للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى".

وفي تاريخ 2025/09/17م، تقدم أطراف الدعوى بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/10/07م، عند الساعة: 11:50 ص، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...(هوية وطنية رقم ...) كما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238523-2024)

حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتهما ممثلتي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر المكلف او من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبسؤال ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن الاستئناف أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنها تكتفي بما ورد بها، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين على قرار دائرة الفصل، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث قبلت دائرة الفصل الناحية الشكلية للدعوى استناداً إلى أن المكلف لا يعد خاضعاً وذلك لقيامه ببيع بعض فروع منشأته بتاريخ 1419/03/06هـ وفقًا لأحكام المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، عليه تنتهي الدائرة إلى عدم صحة تسبيب القبول الشكل للدعوى الفصل تطبيقًا لمبدأ عدم رجعية القوانين، حيث استندت الدائرة إلى القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والذي لم يكن ساري آنذاك والواجب تطبيقه على الأعوام محل الخلاف هي التعاميم والقرارات والفتاوى الزكوية، كما يترتب عليه عدم وجاهة دفع الهيئة بعدم القبول الشكلي وعدم وجاهة استنادها إلى قواعد عمل اللجان، لعدم وجود نص يقيد القبول الشكلي لدعوى الفصل فيما يخص الفترات قبل صدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وأما بشأن دفع المكلف في مرحلة الفصل ببيع بعض فروعه، وباطلاع الدائرة على الأدلة المقدمة من المكلف في مرحلة الفصل، لم يثبت منها نقل ملكية السجلات، كما لم يقدم إفادة من وزارة التجارة لحصر أرقام السجلات التي نقلت لشركة ... وتاريخ انتقالها، وحيث لم يستند قرار دائرة الفصل في تعديله لقرار الهيئة واستبعاد السجلات على محرر رسمي يثبت انتقال السجلات وتاريخ سريان انتقالها، وانتهى إلى استبعاد السجلات بناءً على قوائم مالية لم تصدر من جهة اختصاص، وحيث تعد القوائم المالية قرينة لا يمكن الجزم منها انتقال النشاط من ذمة المكلف إلى ذمة شخص اخر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238523-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-205172) الصادر في الدعوى رقم (Z-205172-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام 1989م إلى 2007م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.